

ماهية عقد الاعتماد الإيجاري الدولي

عسالي عبد الكريم

أستاذ مساعد - كلية الحقوق

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

مقدمة:

لا شك أن معرفة الشيء تعني الكشف عن هويته وهي المدخل لبيان معالمه، وقد بدا هذا النظام القانوني في الأفق كظاهرة قانونية في الدول الرأسمالية، التي تعتمد على سلطان الإرادة كمبدأ عام يستند إليه في تنظيم العقود. لذلك أطلق عليه تسمية أنجلو-أمريكية: LEASE FINANCING.

لقد كان من الصعب ترجمة هذه التسمية إلى اللغات الأخرى عند تدويل هذا النوع من العقود وذريوعها عالميا، لذا تعددت المصطلحات المستعملة من دولة إلى أخرى: فالمشرع الفرنسي يسميه:

LOCATION FINANCIER التأجير التمويلي⁽¹⁾ أما في بلجيكا فيعرف LOCATION FINANCEMENT و بالرجوع إلى التسمية التي استعملها المشرع الجزائري فنجده يسميه الاعتماد الإيجاري، وهذا في الأمر رقم 09/96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.⁽²⁾

وسنبدأ دراستنا بنشأة هذا العقد، ثم تعريفه، وتبين معايير دوليته، وفي الأخير أهميته:
أولاً: نشأة عقد الاعتماد الإيجاري الدولي

إذا توافقنا عند الآلية القانونية التي يتحقق بها التمويل في ظاهرة الاعتماد الإيجاري، وهي إيجار المعدات الإنتاجية أو العقارات المخصصة لأغراض مهنية، فقد يدفعنا ذلك إلى القول بأن نشأة التأجير التمويلي ترجع إلى العصور القديمة.⁽³⁾

1. ميلاد الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية:

كثيراً ما تولد الصدفة أو الظروف غير الاعتيادية أهم الفكر وأبلغ النظم، وميلاد التأجير التمويلي خير دليل على ذلك، فقد ولدت فكرة التأجير التمويلي في صورتها الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية لدى رجل الصناعة "بوت" (D.P BOOTHE) الذي كان يملك مصنعاً صغيراً الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة الأمريكية.

وأثناء حرب كوريا عام 1950، تقدمت القوات المسلحة الأمريكية إلى السيد بوث بطلب توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة تفوق القدرة الإنتاجية الاعتيادية لمصنعيه، وكان بوث في حيرة من أمره فمن جهة لا يريد تقوية هذه الصفة الضخمة والتي ستعود عليه بأرباح طائلة، ومن جهة أخرى عجز عن تلبية كل هذه الطلبات بسبب محدودية القدرة الإنتاجية لمصنعيه⁽⁴⁾.

ومن شدة كثرة تفكيره على هذه الصفة، اهتدى السيد بوث إلى فكرة استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية لكونه لم يكن يمتلك المال اللازم لشرائها، ولقد أفلتت هذه الصفة من بين يديه لكونه لم يجد من يؤجر له هذه المعدات.

وكان بوث من خلال الحسابات التي عكف على دراستها، قد اكتشف أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية، يمكن أن يكون مصدراً للأرباح الطائلة، وقام بتأسيس أول شركة للتأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 تحت اسم United States Leasing Corporation⁽⁵⁾.

وسرعان ما حققت هذه الشركة نجاحاً باهراً وأرباحاً كبيرة، حيث ازداد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية، وتعاظمت الأرباح في فترة زمنية وجيزة، ونتيجة وجود سوق تجاري حر في الولايات المتحدة، تم تأسيس شركات تأجير تمويلي جديدة، حتى أصبح التأجير التمويلي من الظواهر المستقرة في الولايات المتحدة.⁽⁶⁾

ولقد ساعدت على انتشار هذه الظاهرة عدة عوامل وهي:

1- تحقيق مشروعات التأجير التمويلي لمعدلات ربحية كبيرة، حيث تتقاضى شركة التأجير التمويلي (المؤجر) من المستأجر بدل الإيجار والفائدة وهامش من الربح، حيث يصبح ما تستوفيه شركة التأجير يزيد عن قيمة المعدات التي تم شراءها مع بقاء أصل المعدات ملكاً لشركة التأجير.

2- ازدهار الاقتصاد وما صاحبه من سعي للتطور الصناعي في المرحلة التي ظهر فيها هذا العقد، مما ساعد على انتشار عملية استئجار المعدات لتطوير المشاريع ومواكبة التطور التكنولوجي، وضرورة الحظ على القدرة التنافسية للمشروعات عن طريق استخدام أحدث الفنون الإنتاجية وذلك عن طريق الاستبدال المستمر للمعدات الإنتاجية المستأجرة.

3- صعوبة الحصول على القروض بسبب ضيق أسواق الائتمان متوسط الأجل، إذ لم تعد

عقود الائتمان التقليدية تقدم الضمانة الكافية للدائن لاسترداد دينه، فوجدت المشروعات الأمريكية نفسها ملزمة بتمويل استثماراتها متوسطة الأجل ذاتياً، مما أدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج ، لذلك كان عقد التأجير التمويلي هو السبيل الأنفع للتمويل⁽⁷⁾.

2. انتقال الاعتماد الإيجاري إلى أوربا:

تعتبر إنجلترا أول بلد أوربي أخذ بالاعتماد الإيجاري فقد ظهر فيها بعد 10 سنوات من ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بفضل الشركات الأمريكية، إذ قامت أقدم شركة أمريكية وهي :

United state leasing corporation

3. انتقال الاعتماد الإيجاري إلى أوربا:

تعتبر إنجلترا أول بلد أوربي أخذ بالاعتماد الإيجاري فقد ظهر فيها بعد 10 سنوات من ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بفضل الشركات الأمريكية، إذ قامت أقدم شركة أمريكية وهي :

United state leasing corporation

بتأسيس أول شركة وليدة عنها في إنجلترا، وقد استمرت هذه الشركة في مزاولة نشاطها في إنجلترا حتى بعد انقضاء الشركة الأم في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁸⁾.

أما في فرنسا فقد أدى تزايد استثمار رؤوس الأموال الأمريكية في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، إلى عبور الاعتماد الإيجاري إلى أوربا، فما لبثت حتى انتشر في العديد من دول القارة.

ولقد ظهر لأول مرة في فرنسا ابتداء من 1962 حيث تأسست أول شركة للاعتماد الإيجاري و هي شركة LOCAFRANCE .

4. ظهور الاعتماد الإيجاري في الجزائر:

غم انعدام أي نص تشريعي في القانون الجزائري يكرس الاعتماد الإيجاري، كظاهرة قانونية خلال مرحلة الاقتصاد المخطط، إلا أن الواقع العملي أثبت وجوده ، فقد استعملته شركة الخطوط الجوية الجزائرية لاقتناء الطائرات، كما استعملته الشركة الوطنية للنقل البحري لاقتناء السفن.

وقد تطرق للاعتماد الإيجاري كل من : القانون 90 - 10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁹⁾، وتحديدا مادته 112 التي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض.

إضافة إلى القانون 91 - 26 ، المتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992 والذي يعطي الأهمية لعمليات القرض الإيجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل⁽¹⁰⁾.

أما أول تشريع نظم الاعتماد الإيجاري بشكل مفصل فقد جاء من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل وذلك وفقا للأمر 96 - 09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، أخيراً نظام بنك الجزائر رقم 06/96، الذي حدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري ، وكذا شروط منح الاعتماد⁽¹¹⁾.

والتجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري مثل :

- الشركة الجزائرية لإيجار المعدات والتجهيزات "SALEM"
- الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد والإيجار ASL بمساهمة مجموعة بنك البركة وبنك الجزائر الخارجي " BEA " .

إن الواقع العملي لهذه الشركات الإيجارية يثبت بأنها تعاني من عدة مشاكل تتعلق بعدم تهيئه النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك ، الضرائب ، الجمارك والمحاسبة وكذلك في المجال القانوني " القانون التجاري " وهذا بعرض استعمال التأجير التمويلي لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر.

- وهكذا نلاحظ أنه رغم نجاح هذه الطريقة في كثير من بلدان العالم منها دول الجنوب، فهذه الطريقة لا زالت هشة ومحشمة كما ذكرنا سابقا وعرضة لتقلبات عديدة بالإضافة إلى قلة عدد الشركات الإيجاري في الجزائر . حيث نرى بأن الزيادة في أعدادها سيفسر فرص التمويل أكثر فأكثر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما سيخفف من مشكلة غلاء الإيجار للأصول الثابتة وبالتالي سيؤدي إلى إعادة انتشار وترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.⁽¹²⁾

ثانيا: تعريف عقد الاعتماد الإيجاري وتحديد معايير دوليته

بالرغم من كون عقد الإيجار يعد عقدا محوريا في المجموع العقدي لعملية الاعتماد الإيجاري-التأجير التمويلي - إلا أن الاعتماد الإيجاري ينتج آثارا تتجاوز الإيجار التقليدي، إذ يؤدي إلى انتقال حق الاستغلال الاقتصادي إلى المستأجر التمويلي ، في حين تضل الملكية القانونية ثابتة للمؤجر التمويلي، وسنبيّن فيما يلي أهم التعريفات التي قيلت في هذا العقد، ثم نبيّن مختلف المعايير لتحديد متى يكون العقد دوليا.

١. تعريف عقد الاعتماد الإيجاري:

أ. التعريف الفقهي لعقد الاعتماد الإيجاري:

يذهب البعض إلى تعريف عقد الاعتماد الإيجاري بأنه: "عملية ثلاثة الأطراف، تحتوي على عقدين أساسيين: هما عقد البيع-الذي بمقتضاه تتملك المؤسسة المالية المؤجرة الأصل محل عقد التأجير التمويلي- وعقد التأجير التمويلي الذي تقوم من خلاله المؤسسة المالية بتأجير الأصل الإنتاجي للمشروع المستفيد"المستأجر"، نظير سداد الأجرة المتفق عليها".⁽¹³⁾

ويعرف أيضاً بأنه: "عملية مركبة تتمثل في علاقة مؤجر (مؤسسة مالية)، يقوم بشراء معدات إنتاجية من مورد، ويصبح مالكاً لها، ويضعها في نهاية الاتفاق تحت تصرف المستأجر للاستخدام خلال مدة معينة غير قابلة للإلغاء".

ب. تعريف بعض التشريعات لعقد الاعتماد الإيجاري:

* **موقف المشرع الفرنسي:** عرفه المشرع الفرنسي بأنه: عمليات تأجير المعدات أو أدوات العمل التي تشتريها مشروعات لأجل التأجير، وتضل مالكة لها، إذا كانت هذه العمليات أياً كانت طبيعتها القانونية تخول للمستأجر إمكانية تملك جميع الأموال أو بعضها مقابل الوفاء بثمن متفق عليه، والذي يراعى عند تحديده ما تم الوفاء به على سبيل الأجرة، ولو بصفة جزئية.

* **موقف المشرع المصري:** عرفته المادة 2 من القانون رقم 95 لسنة 1995، المعدل في 2001، بأنه:

يعد تأجيراً تمويلياً: 1 - كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية.

2. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر.

3. كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال للمستأجر تأجيراً تمويلياً، إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذـه على أبرام عقد التأجير التمويل.⁽¹⁴⁾

* موقف المشرع الجزائري:

أما التشريع الجزائري فقد عرفه الأمر رقم 09/96 في مادته الأولى و الثانية، حيث يعتبر الائتمان الإيجاري موضوع هذا الأمر: عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. و يجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر، و تتعلق فقط بأصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو بال محلات التجارية أو بمؤسسات حرفية⁽¹⁵⁾.

ج. موقف اتفاقية أتوا الخاصة بتأجير التمويلي الدولي للمنقولات : من خلال ما جاء في المادة الأولى فقرة 2 من هذه الاتفاقية، يتضح لنا أن عقد الاعتماد الإيجاري الدولي هو: العقد الذي يقوم فيه شخص (المستأجر التمويلي) بنفسه، باختيار الأدوات التي يريد الانتفاع بها، ويختار موردها أو بائعها، ويناقش شروط بيعها، ويحدد مواصفاتها طبقا لاحتياجات مشروعه، ويحدد موعد تسليمها، ولا دخل للمؤجر التمويلي في كل ذلك. وان كان هذا الأخير هو الذي يقوم بدفع ثمن شراءها إلى البائع أو المورد، وعادة ما يكون على علم بان عملية الشراء تتم في إطار عقد التأجير التمويلي الدولي، ولأجله، وأن العملية في مجموعها سوف تمول عن طريق المؤسسة المالية المؤجرة.⁽¹⁶⁾

2. معايير دولية عقد الاعتماد الإيجاري

إن موضوع دراستنا هو عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، الذي يختلف عن العقد الداخلي، لذلك يتوجب علينا أن نبحث في المعيار الذي يحدد لنا الصفة الدولية لهذا العقد، وبعبارة أخرى متى يكون هذا العقد دوليا.

3. معايير دولية عقد الاعتماد الإيجاري

إن موضوع دراستنا هو عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، الذي يختلف عن العقد الداخلي، لذلك يتوجب علينا أن نبحث في المعيار الذي يحدد لنا الصفة الدولية لهذا العقد، وبعبارة أخرى متى يكون هذا العقد دوليا.

أ. المعيار القانوني: يعتبر المعيار القانوني المعيار الأصلي والتقليدي لتحديد دولية العقد، وهو يقوم على فكرة مدى تطرق العنصر الأجنبي إلى عناصر ذلك العقد، كلها أو بعضها، إذ

يعد العقد دولياً متى اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد وهذا هو المعيار القانوني التقليدي.

أما المعيار القانوني الحديث فإنه وبالرغم من أخذة بفكرة العنصر الأجنبي و الذي يعتبر نقطة انطلاق للقاضي من أجل كشف دولية الرابطة العقدية، ليقدر فيما بعد إن كانت دولية أو وطنية - مستنداً على منهج كيفي يقوم على طبيعة العنصر الذي لحقته الصفة الأجنبية، ما إذا كان عنصراً مؤثراً أم لا⁽¹⁷⁾.

إذ يرى الفقيه موري أن العقد يكون دولياً متى كان مرتبطاً بعدة أنظمة قانونية، أي عندما لا تتركز جميع نقاط الارتباط الواردة به في نظام قانوني واحد⁽¹⁸⁾.

بـ. المعيار الاقتصادي: يختلف المعيار الاقتصادي من دولة إلى أخرى باختلاف الأنظمة السيادية والاقتصادية، فالنظام الرأسمالي يعتمد كثيراً على هذا المعيار نظراً للحرية المطلقة الممنوحة للشركات في مختلف المجالات، بينما تتجنب الدول الاشتراكية (سابقاً) الأخذ به لكون حركة رؤوس الأموال فيها منظمة بنصوص صارمة ومقيدة، و يمكن إجمال هذا المعيار في 3 معايير فرعية استتبعها الفقه الغربي:

أولها هو معيار تحرك الأموال، إذ تكون بصدق عقد دولي حينما تكون حركة رؤوس الأموال ذات طبيعة مزدوجة (توريد وتصدير).

ثانيها هو معيار تجاوز العقد للإطار الاقتصادي الداخلي، وثالثها هو معيار اشتراك مصالح الاقتصاد الدولي، هذا الأخير ظهر بسبب النعائص التي صادفت تطبيق المعايير السابقين⁽¹⁹⁾.

جـ. المعيار المزدوج: لقد اتجه الفقه الفرنسي الحديث إلى الجمع بين المعايير القانوني والاقتصادي لتحديد دولية العقد، حيث لم يكتف بالتحقق من دولية العقد، باتصاله بأكثر من نظام قانوني واحد، وإنما حرص على التأكيد من مساسه بمصالح التجارة الدولية⁽²⁰⁾.

ثالثاً: أهمية عقد الاعتماد الإيجاري الدولي

لا شك أن الانتشار الملفت للانتباه الذي عرفه عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، ليس وليد الصدفة بل له أكبر دليل على فعالية ونجاعة هذه الآلية، لكونها مصدراً للتمويل من جهة، وأداة لنقل التكنولوجيا من جهة أخرى.

1. عقد الاعتماد الإيجاري الدولي مصدر للتمويل:

يعد التمويل بالنسبة للمشروعات الاقتصادية، بمثابة قلبها النابض فهو يمثل شريان

حياتها، وعملاً لنجاحها، ووظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية خاصة في المنشآت الكبيرة منها.

ومن المعروف أن مصادر التمويل التي تجأ إليها المشروعات أو المستثمرون الراغبون في إقامة المشروعات وتجهيزها بالمعدات والأصول الرأسمالية، تتمثل في مصدرين أساسيين:

- حقوق الملكية وذلك عن طريق إصدار أسهم أو زيادة رأس المال.
- الاقتراض سواء كان الأجل قصيراً، طويلاً، أو متوسطاً.

لكن إذا نظرنا إلى القدرات التمويلية للمشروعات من خلال مصادر التمويل التقليدية - السالفة الذكر - يلاحظ قصور المشروعات في تدبير احتياجاتها التمويلية من خلال تلك المصادر.

لذلك نقول أن الاقتراض المصرفي التقليدي، لم يحل مشاكل المشروعات التمويلية الخاصة بالتجهيزات الرأسمالية إلا جزئياً، إذ يبقى المشروع دائماً تحت خطر المديونية وعدم قدرته على الحصول على التمويل الكامل ل برنامجه الاستثماري.

وأمام هذه الصعوبات التي تصاحب هذا النوع من التمويل، توصل الفكر القانوني والاقتصادي غالى استحداث مصدراً آخر للتمويل، ليس عن طريق التملك، إنما عن طريق الاستئجار⁽²¹⁾.

ويمنح هذا النوع من التمويل العديد من المزايا لصاحب المشروع:

- كونه تمويل يغطي الاستثمار بالكامل، إذ لا يتشرط لا دفعات شخصية ولا ضمانات مالية.
- توفير السيولة النقدية، فصاحب المشروع يحصل على المعدات والآلات دون أن يدفع قيمتها، فهو يحتفظ بالسيولة التي يمتلكها لاستغلالها في أوجه أخرى للاستثمار.
- مواكبة التطور التكنولوجي عن طريق استئجار المعدات التي يحتاجها في كل مرة، ليتخلص من تلك القديمة واستبدالها بالمعدات الجديدة، تماشياً مع التطور التكنولوجي⁽²²⁾.

2. عقد الاعتماد الإيجاري الدولي أداة لنقل التكنولوجيا:

في أعقاب نشر دراسة أعدتها اللجنة الاقتصادية لشؤون أوروبا، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، برب اتجاه يدعوا الدول النامية إلى تمويل استثماراتها داخل المشروعات الإنتاجية المقامة فيها ، عن طريق التأجير التمويلي كبديل لانخراطها في علاقات التبعية الاقتصادية الناتجة عقود نقل التكنولوجيا.

ومن خلال هذه الدراسة تم البحث عن وسائل جديدة للاصطلاح الاقتصادي، والتعاون الصناعي بين دول الشرق ودول الغرب وأظهرت أن التأجير التمويلي أصبح وسيلة هامة لتحديث اقتصاد الدول الشرقية.

ولقد قامت منظمة الأمم المتحدة للصناعة والتنمية، في مאי 1978 بتنظيم مؤتمر في فيينا لمناقشة عملية التأجير التمويلي الدولي، وعقب هذا المؤتمر قام البنك الدولي بتأسيس 6 شركات لممارسة نشاط التأجير التمويلي داخل الدول النامية.

إن الدول الرأسمالية تقوم عبر شركاتها بربط المشروعات المقامة في الدول النامية بصفقات نقل التكنولوجيا إليها فعندما يتم تمويل مشروعات أو استثمارات إنتاجية داخل الدول النامية، يرتبط هذا التمويل باتفاقية هذه الدول للمعارف التكنولوجية، عبر صيغ متفاوضة لعقود نقل التكنولوجيا، حيث يحرص موردو هذه التكنولوجيا على تعليق هذه المعارف باستعمال معدات محددة، عادة ما تكون مرتفعة الثمن مما يؤدي إلى إفشال تلك الصفقات الخاصة بنقل التكنولوجيا.

لذلك لا بد من البحث عن وسيلة للحصول على المعدات بما تحمله من معارف تكنولوجية، ولا تؤدي إلى إرهاق متنقي هذه التكنولوجيا، وهذه الوسيلة هي عقد الاعتماد الإيجاري فهو أداة لنقل المعدات بما تحمله من معارف تكنولوجية، إذ يرد على التجهيزات الصناعية ذات التكلفة المرتفعة ويتم معها نقل المهارة والمعرفة وكذلك أسلوب استخدامها، فيتم الاستغناء عن إبرام عقود نقل التكنولوجيا⁽²³⁾.

خاتمة:

إن عقد الاعتماد الإيجاري الدولي يعد وسيلة متطابق مع مرحلة التنمية الاقتصادية التي يعيها معظم سكان العالم، إذ لم يقتصر هذا النشاط على تمويل الاستثمارات المتعلقة بالقطاع الخاص، بل امتد ليشمل تمويل الاستثمارات العامة

فهو يسمح بالتحديث الضروري للمعدات والتجهيزات الصناعية، وتوسيع وسائل التمويل المتاحة للمشروعات من أجل ضمان استمرارها في المنافسة، وتحسين قدراتها الإنتاجية دون حاجة إلى اللجوء إلى الموارد الذاتية، ولا إلى وسائل الاقتراض التقليدية التي ترهق كاهل المؤسسات.

وما يؤكد ما قلناه هو التزايد الملفت في انتشار هذا العقد، إذ تشير الإحصائيات التي نشرها الكتاب السنوي للتأجير العالمي في 2006، أن سوق التأجير العالمي ارتفع مجدداً إلى مستويات قياسية، حيث حقق نمواً بلغت نسبته 13.2 في المائة، ووصل بذلك حجم عمليات الاعتماد الإيجاري في العالم إلى 571 مليار دولار في نهاية 2004، وقد كانت حصة الولايات المتحدة الأمريكية من سوق التأجير العالمي في سنة 2000، هي 52 بالمائة.

الهوامش:

- ¹ عبد المنعم حافظ السيد، عقد التأجير التمويلي الدولي (دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006، ص 16.
- ² أمر رقم 09/96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري ج ر عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- ³ يرى بعض الفقهاء أن التأجير التمويلي (وهو الاعتماد الإيجاري) ظهر في مصر الفرعونية في عهد الملك مينا موحد القطرين، كما عرفته بلاد ما بين النهرين في عهد الملك حمو رابي.
- ⁴ هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي (دراسة نقدية في القانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 1994، ص 10.
- ⁵ هاني محمد دويدار، المرجع نفسه، ص 11.
- ⁶ صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 12.
- ⁷ صفاء عمر خالد بلعاوي، المرجع نفسه ، ص 13.
- ⁸ ايت ساحد كهينة، الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمرى -تizi وزو ، 2002/2003، ص 10.
- ⁹ القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 15/04/1990، المعدل والمتمم.
- ¹⁰ القانون رقم 26/91 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 19/12/1991.
- ¹¹ نظام بنك الجزائر رقم 06/96 المؤرخ في 03/07/1996، يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 13/11/1996.
- ¹² بربيش سعيد، "التمويل ألتأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ملتقى وطني بجامعة حسيبة بن بو علي -الشلف- ص 13.

- ¹³ - عبد المنعم حافظ السيد، المرجع نفسه ، ص 17.
- ¹⁴ - عبد المنعم حافظ السيد، المرجع نفسه، ص 18.
- ¹⁵ - المواد 1، 2 من الأمر 09/96 السابق الذكر.
- ¹⁶ - عبد المنعم حافظ السيد، المرجع نفسه، ص 21.
- ¹⁷ - بن غرابي سمية، عقود التجارة الالكترونية ومنهج تنازع القوانين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى-تizi وزو، 2009، ص 14، 15.
- ¹⁸ - حمودي ناصر ن التفاوض في العقود الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمرى -تizi وزو، 2002، ص 7.
- ¹⁹ - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية(في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص 50.
- ²⁰ - عبد المنعم حافظ السيد، المرجع نفسه، ص 31.
- ²¹ - فتح محمد عمر المحضار، محاسبة عقود الإيجار - دراسة تطبيقية في شركة الخطوط الجوية اليمنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005، ص 37، 38.
- ²² - صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، رسالة لنيل ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 48.